اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس

اولاً: التعريفات

المادة الاولى

المفردات الواردة في هذه اللائحة تُفسَّر وفق سياقها كما يلي:

أعضاء هيئة التدريس هم:

- الأساتذة
- الأساتذة المشاركون
- الأساتذة المساعدون

المادة الثانية

من هم في حكم أعضاء هيئة التدريس:

- المحاضرون
- المعيدون
- الباحثون ومساعدوهم ومدرسو اللغات

المادة الثالثة

الوحدة التدريسية: هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن (٥٠) دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن (١٠٠) دقيقة الى (١٥٠) دقيقة، وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً على الأقل.

الجامعة: المقصود بها جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية.

المتعاقد: من يعمل في الجامعة بموجب عقد وفق هذه اللائحة.

السنة: (١٢) شهراً ميلادياً.

الشهر: الشهر (٣٠) يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك.

العام الأكاديمي: فصلان رئيسيان، وفصل صيفي إن وجد.

ثانياً: منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين

الفصل الأول : التعيين والترقية

المادة الرابعة

تؤلف في الجامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة أو من يفوضه بناء على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها ما يلي: -

١. اقتراح السياسة العامة لإختيار المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات.
٢. إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وفقاً للمعايير الآتية: -
   أ. عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية.
   ب. عدد المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغات في القسم.
   ج. عدد المبتعثين من القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، والتواريخ المتوقعة لعودتهم.
   د. اقتراح توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.
   ه. دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى وزارة الخدمة المدنية.

المادة الخامسة

يشترط لتعيين المعيد: -

١. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
٢. أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيد جداً على الأقل ويستثنى من ذلك بعض خريجي التخصصات الطبية التي تحددها اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين.
٣. ما تصدره اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين من شروط أخرى.

المادة السادسة

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:-

١. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
٢. أن يكون تقديره العام في الماجستير جيداً جداً على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير أو ما يماثلها).
٣. ما تصدره اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات من شروط أخرى.
٤. ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

المادة السابعة

يشترط لتعيين مساعد الباحث: -

١. بالنسبة لمن يعيين بدرجة الماجستير، (يسمى مساعد باحث أ):

٢. الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، بتقدير عام جيد جداً على الأقل، إن كان حاصلاً على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير أو ما يماثلها.

٣. أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

٤. بالنسبة لمن يعيين بالشهادة الجامعية البكالوريوس أو ما يعادلها، و (يسمى مساعد باحث ب):

٥. الحصول على الشهادة الجامعية بتقديرعام - جيد - على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

٦. أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

المادة الثامنة

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناء على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به - أو ما يقوم مقامه - ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين، ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة أو من يفوضه.

المادة التاسعة

يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به - أو ما يقوم مقامه - ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين.

المادة العاشرة

١. يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية (٤) سنوات في أول درجة من رتبة معيد.

٢. يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية (٥) سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.

٣. يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية (٦) سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد.

٤. يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية (٧) سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.

المادة الحادية عشرة

تطبق على مدرسي اللغات ومساعدي الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة الثانية عشرة

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، وللمجلس العلمي بالجامعة ومجلس الجامعة إضافة أي شروط أخرى.

المادة الثالثة عشرة

يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه في حال الضرورة وبناء على توصية من مجلس القسم أو ما يقوم مقامه ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) أو ما يعادلها في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وفق الضوابط الآتية:-

١. أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
٢. أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
٣. أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية. وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٣٠) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:

١. الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
٢. خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
٣. أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:

١. الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
٢. خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
٣. أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة السادسة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية من مجلس القسم أو ما يقوم مقامه ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة أو من يفوضه.

المادة السابعة عشرة

١. يصنف من ينتقل من أي من السلالم الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدين في الجامعات، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه، ويمنح أول درجة في رتبة أستاذ مساعد، فإن كان راتبه عند نقله يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، وفي حالة تجاوز راتبه آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية والعلاوة.

٢. إذا كان من يراد تصنيفه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقاً ومن ثم يعامل وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

٣. إذا كان لدى من يراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (أ) من هذه المادة أقل مما يستحقه في حال احتساب الخبرة، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

٤. يقاس على ما ورد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذة المادة من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد أو محاضر.

المادة الثامنة عشرة

إذا كان لدى من يراد تعيينه من غير المشمولين بالمادة السابعة عشرة، خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

المادة التاسعة عشرة

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها. فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه. كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها. فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

المادة العشرون

١. يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون الخاضعون لنظام الخدمة المدنية من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة الآتية:

- المعيد — المرتبة الثامنة
- المحاضر — المرتبة التاسعة
- الاستاذ المساعد — المرتبة الثانية عشرة
- الاستاذ المشارك — المرتبة الثالثة عشرة
- الاستاذ — المرتبة الرابعة عشرة

٢. ويكون بدل النقل الشهري لرتبة (أستاذ) حسب أنظمة ولوائح الجامعة.

٣. يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون الخاضعون لنظام العمل السعودي من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً للوائح الداخلية بالجامعة.

المادة الحادية والعشرون

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة، ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:-

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية عن سنة واحدة.

٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.

٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قُبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

٤. أن تكون الأعمال المقدمة لاستيفاء الحد الأدنى للإنتاج العلمي في مجال تخصص واهتمامات المتقدم ذات الصلة.

٥. إذا لم يصدر المجلس العلمي قراراً بشأن ترقيته إلى أستاذ مشارك خلال (٦) أشهر من تاريخ دخول طلبه المكتمل إلى المجلس العلمي، يتم احتساب الإنتاج العلمي بعد تلك الستة أشهر للترقية إلى رتبة أستاذ في حال صدر قرار بالموافقة على ترقيته لاحقاً.

المادة الثالثة والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ: -

١. خدمة لا تقل عن (٤) سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية عن سنة واحدة.
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قُبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.
٤. ان تكون الأعمال المقدمة لاستيفاء الحد الأدنى للإنتاج العلمي في مجال تخصص اهتمامات المتقدم ذات الصلة.

المادة الرابعة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها (٦) أشهر.

المادة الخامسة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:-

١. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٢. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الايفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٣. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة السادسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:-

١. الإنتاج العلمي
٢. التدريس
٣. خدمة الجامعة والمجتمع

المادة السابعة والعشرون

إجراءات الترقية: -

١. يقدم عضو هيئة التدريس، حسب النموذج المعتمد من المجلس العلمي، طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص أو ما يقوم مقامه ويتضمن ما يأتي:
   أ. بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
   ب. بيان بالنشاطات التدريسية.
   ج. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
   د. خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
   ه. أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
   و. أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
٢. ينظر مجلس القسم أو من يقوم مقامه في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والاجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
٣. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.
٤. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي: -

ه. إختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يُلجأ إليهما عند الحاجة. ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة -على الأقل- من خارج الجامعة. كما يفضل أن يكون أحدهما أو كليهما من خارج المملكة حسب ما يراه المجلس العلمي.

و. إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

ز. بعد مرور (٦) أسابيع، من إرسال الإنتاج العلمي والقيام بتذكير المحكم ومتابعته وعدم تلقي إجابة من ذلك المحكم يرسل ملف الإنتاج العلمي للمحكم الاحتياطي ويتابع بنفس الطريقة.

ح. اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

ط. في حالة تلقي أقل من (٣) تقارير من المحكمين الأساسيين والاحتياطيين، وتعذر الحصول على تقارير من بقية المحكمين بسبب الاعتذار أو عدم الإجابة أو عدم الاختصاص، يقوم المجلس العلمي باختيار محكمين إضافيين.

ي. في حالة ورود أكثر من ثلاثة تقارير بسبب تأخر بعض ردود المحكمين الأساسيين، يتم النظر في تقرير المحكمين الأساسيين أولاً ثم الاحتياطي الأول ثم الاحتياطي الثاني بالتتالي.

ك. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الاقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين جديدتين — على الأقل — للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الثامنة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية وفق النموذج المعتمد من المجلس العلمي، على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي: -

١. (٦٠) نقطة للإنتاج العلمي
٢. (٢٥) نقطة للتدريس
٣. (١٥) نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع

المادة التاسعة والعشرون

١. يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) نقطة.
٢. يجب ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (٤٠) نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ.
٣. وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.
٤. يلتزم المحكمون بتقييم الانتاج العلمي المرسل لهم كاملاً ووضع الدرجة المستحقة لكل الإنتاج العلمي المرسل لهم كاملاً ولا يجوز استبعاد أي من الأعمال المقدمة.

المادة الثلاثون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:-

١. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة حسب المعايير التالية:
   أ. فيما يتعلق بمعايير قبول المجلات المحكمة، يتم تبني المعايير التالية:
   - أن تكون المجلة صادرة عن هيئة علمية، أو بحثية، محلية أو إقليمية أو عالمية.
   - أن تكون المجلة مضافة إلى قائمة المعهد العالمي للعلوم (ISI) ويستثنى من ذلك مجلات الجامعات السعودية.
   - أن تكون المجلة محكمة ولها رئيس تحرير وأعضاء هيئة تحرير متخصصين ولها قواعد نشر.
   - أن يكون قد صدر منها أربعة أعداد منتظمة، ومضى على صدورها سنتان، ويستثني من ذلك مجلات الجامعات السعودية.
   - أن تكون المجلة في مجال التخصص العام أو ذات علاقة بتخصص المتقدم للترقية.
   - يجب على المتقدم إرفاق ما يثبت أعلاه من خلال تحميل صفحة هيئة التحرير وقواعد النشر وغلاف المجلة مع البحث المنشور.
   - في حالة الأبحاث المقبولة للنشر؛ يجب أن تكون الإفادة بقبول النشر قبول نهائي ومطبوعة على المطبوعات الرسمية للمجلة التي ستنشر البحث كما لا تقبل خطابات القبول المبدئية المشروطة بإجراء تصحيحات على ورقة البحث قبل البت في قبولها.

ب. فيما يتعلق بالبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية وصحية محكمة، تقبل البحوث وفق المعايير التالية:

- تحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأبحاث المنشورة ذات الطابع الأصلي ضمن الجزء الرئيس من المجلة (Original Research)
- يحتسب ضمن الحد الأدنى من الأبحاث في مجال تخصص المتقدم الأبحاث في مجال التعليم والتدريب التخصصي (Pedagogical Research) مثل: مجال التعليم الصحي، بحد أقصى وحدة واحدة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.
- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأعمال التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل ذو خلفية علمية وتوصيات يقبلها المجلس بما لا يزيد على وحدة بحثية واحدة للمتقدم، وهذه الأعمال هي:
  - المقالة الاستعراضية (Review Article)
  - المقالة المتخصصة (Special Article)
  - الاتصال المختص (Special Communication)
  - المقالة تحريرية (Editorial)

- تقبل البحوث والمقالات التالية:
  - الاتصال المختصر (Brief Communication)
  - الاتصال القصير (Short Communication)
  - المقالة القصيرة (Short Article)
  - المذكرة العلاجية (Therapeutic Note)
  - المذكرة التقنية (Technical Note)
  - وجهة النظر الفنية (Technical Point)
  - تقرير حالة (Case Report)

  إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع والمنهجية العلمية في النشر بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة للمتقدم.

- المراجعات في الطب المبنى على البراهين ويقبل منها وحدتين كحد أقصى ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المقدم للترقية وهي:
  - الاستعراض المنهجي (Systematic Review)
  - تحليل تلوي (Meta-Analysis Review) كمثال (Cochrane Review)
  - قواعد ارشادية سريرية (Clinical Guidelines)
  - مناظرة بدعوة خطية (Invited Debate)

- لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية:
  - خطاب إلى المحرر (Letter to the Editor)
  - مراسلة (Correspondence)

٣. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط، حسب المعايير التالية:

أ. أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية أو ما يقوم مقامها للجهة التي ستقوم بالنشر.

ب. لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئية أو المشروطة مثل القيام بإجراء تصحيحات لاحقة قبل قبول النشر.

ج. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

د. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط، ويتم تحكيم الكتب الجامعية والمراجع العلمية وترجمة الكتب العلمية المتخصصة من قبل المجلس العلمي حسب آلية التحكيم المتبعة.

ه. تحقيق الكتب النادرة المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

و. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

ز. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعه للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

ح. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع المعترف بها محليا ودوليا.

ط. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحده واحدة فقط.

المادة الحادية والثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الثانية والثلاثون

١. فيما يتعلق بالترقية لرتبة أستاذ مشارك، يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن ثلاث وحدات من الحد الأدنى المطلوب للترقية، في حالة التقدم بالحد الأدنى فقط.

٢. فيما يتعلق بالترقية لرتبة أستاذ، يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن أربع وحدات من الحد الأدنى المطلوب للترقية، في حالة التقدم بالحد الأدنى فقط.

المادة الثالثة والثلاثون

١. الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشوره، أو مقبولة للنشر، على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة، ولا يشترط العمل المنفرد ولكن يشترط أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الرئيس (الاسم الأول ضمن المؤلفين) في وحدة واحدة كحد أدنى.

٢. يشترط أن تكون وحدة واحدة على الأقل هي لعمل أو بحث تم في جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية.

المادة الرابعة والثلاثون

١. الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ (٦) وحدات منشورة، أو مقبولة للنشر، على ألا يقل المنشور فعلاً عن (٣) وحدات، ولا يشترط العمل المنفرد ولكن يشترط أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الرئيس (الاسم الأول ضمن المؤلفين) في وحدتين كحد أدنى.

٢. يشترط ان تكون وحدتين على الأقل هي لعمل أو بحث تم في جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية.

المادة الخامسة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس (الاسم الأول ضمن المؤلفين) ولكل واحد من الباقين بربع وحدة.

المادة السادسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي تم تعيينه بموجبها، أو من مؤلفات سابقة للشهادة التي تم تعيينه بموجبها. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

المادة السابعة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة الثامنة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها، مالم ينص القرار التنفيذي خلاف ذلك.

الفصل الثاني: الواجبات

المادة التاسعة والثلاثون

يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية:-

١. الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والأداب المرعية. وأن يترفع عن كل ماهو مخل بشرف الوظيفة.
٢. متابعة ما يستجد في مجال تخصصه، وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.
٣. أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه ويثير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم.
٤. أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم وفي غيره من المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم والكلية والجامعة. كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع.
٥. أن يتفرغ لعمله في الجامعة، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح.

المادة الأربعون

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات والمختبرات ويقدم إلى رئيس القسم تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام.

المادة الحادية والأربعون

يكون الحد الأعلى لأنصبة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كما يأتي:-

١. الأستاذ ١٠ وحدات تدريسية.
٢. الأستاذ المشارك ١٢ وحدة تدريسية.
٣. الأستاذ المساعد ١٤ وحدة تدريسية.
٤. المحاضر ١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
٥. المعيد ١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
٦. مدرس اللغة ١٨ وحدة تدريسية.

المادة الثانية والأربعون

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة عمل أسبوعياً ، ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة عمل أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة أو من يفوضه يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة.

المادة الثالثة والأربعون

من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعمداء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية يخفف عنهم العبء التدريسي على ألا يقل ما يقومون به عن ثلاث وحدات تدريسية.

المادة الرابعة والأربعون

يقدم رئيس القسم أو من في حكمه تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية أو من في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه. كما يقدم عميد الكلية أو من في حكمه تقريراً سنوياً إلى مدير الجامعة.يقدم عميد الكلية تقريراً سنوياً عن كل برنامج أكاديمي إلى عمادة الجودة النوعية متضمناً التوصيات وخطة العمل لتطوير البرنامج.

الفصل الثالث: إجازة التفرغ العلمي

المادة الخامسة والأربعون

١. يجوز بقرار من مجلس الجامعة أو من يفوضه بناءً على توصية من مجلس الكلية ومجلس القسم أو ما يقوم مقامه المختصين والمجلس العلمي، أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي (٥) سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي (٣) سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية. ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة.

٢. ويضع مجلس الجامعة أو من يفوضه القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناء على اقتراح المجلس العلمي.

المادة السادسة والأربعون

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:-

١. ألا يُرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.

٢. أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

المادة السابعة والأربعون

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي:-

١. مرتبه كاملاً وبدل النقل الشهري عن كامل المدة.

٢. تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.

٣. مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.

٤. مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.

٥. مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود (٥) آلاف ريال إذا كان بمفرده و (١٠) آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.

٦. بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن (٣) ساعات يومياً بحيث لا يقل عن (٣) آلاف ريال كحداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

المادة الثامنة والأربعون

لا يجوز إعارة أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الأرتباط بعقد عمل أو استشارة.

المادة التاسعة والأربعون

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقر من مجلس الجامعة أو من يفوضه. وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي عند الإنتهاء من إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

الفصل الرابع: الاستشارات العلمية

المادة الخمسون

يجوز الإستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يأتي:-

١. أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه.
٢. ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة.
٣. يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.
٤. يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم.
٥. تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.
٦. على المستشار أن يقدم لوزير التعليم تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه.
٧. ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي:-
   أ. العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.
   ب. التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك.
   ج. الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها.

الفصل الخامس: الندب والإعارة

المادة الحادية و الخمسون

يجوز ندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، وتتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الثانية و الخمسون

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين. كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة.

المادة الثالثة و الخمسون

يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي:-

١. أن يكون قد أمضى (٣) سنوات على الأقل في الجامعة. ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك.
٢. ألا يزيد عدد المعارين عن عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
٣. أن يمضي من سبق أن أعيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة.
٤. ألا يترتب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة.
٥. أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة.

المادة الرابعة و الخمسون

تكون الإعارة للجهات الآتية:-

١. الجامعات والكليات الجامعية في الداخل والخارج
٢. الوزارات والجهات الحكومية
٣. المؤسسات العامة أو الخاصة
٤. الحكومات والهيئات الإقليمية أو الدولية

المادة الخامسة و الخمسون

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً لا تزيد كل منها عن سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة، ويجوز لمجلس الجامعة استثناءً تجاوز هذه المدة بحد أقصى قدره سنتان، على ألا يزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى.

المادة السادسة و الخمسون

تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار وبدلاته ومكافآته من تاريخ المباشرة لديها ويعامل المعار فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية وأن يتم تقويم واحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (٢٥) من هذه اللائحة.

المادة السابعة و الخمسون

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة تكليف المعار بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك.

الفصل السادس: الاتصال العلمي

المادة الثامنة و الخمسون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة أو من يفوضه بناء على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن (٤) أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدها إلى سنة واحدة، ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

المادة التاسعة و الخمسون

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة أو من يفوضه بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسمياً في الخارج، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد (٤) سنوات.

المادة الستون

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي:-

١. أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.
٢. أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
٣. يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

الفصل السابع: التأديب

المادة الحادية و الستون

تكون لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو الآتي:-

١. أحد وكلاء الجامعة رئيساً
٢. أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق عضواً
٣. عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ عضواً
٤. أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة عضواً

المادة الثانية و الستون

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجباته، تتولى لجنة تحقيق مبدئي مكونة من أحد العمداء مع عضوين آخرين مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم للمدير تقريراً عن نتيجة التحقيق. ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجباً لذلك

المادة الثالثة و الستون

لمدير الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن (٣) أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب. ويجوز لها تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة.

المادة الرابعة و الستون

يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي راتبه، فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ماصرف له مالم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك.

المادة الخامسة و الستون

يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس أومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب بالتهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بـ (١٥) يوماً على الأقل.

المادة السادسة و الستون

لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها المدير.

المادة السابعة و الستون

تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي:-

١. يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.

٢. تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة الرئيس ويبلغ عضو هيئة التدريس المحقق معه بتسليمه خطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه.

٣. تعقد اللجنة جلساتها بحضور المحقق معه أو وكيل عنه، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسرية. وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء.

٤. تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ إحالة المحقق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة أو من يفوضه وقراره في ذلك نهائي.

٥. يقوم مدير الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بخطاب مسجل.

٦. يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة في مدى (٣٠) يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة وإلا أصبح القرار نهائياً. وفي حال وصول الطعن قبل إنتهاء المدة المحددة يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة أو من يفوضه، ويكون قرار مجلس الجامعة أو من يفوضه نهائياً.

المادة الثامنة و الستون

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعاها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه:-

١. الإنذار
٢. اللوم
٣. الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري
٤. الحرمان من علاوة دورية واحدة
٥. تأجيل الترقية مدة عام
٦. الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتكليف بعمل أخر لمدة (٥) سنوات كحد أقصى، ولا تحتسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية
٧. الفصل

المادة التاسعة و الستون

لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعاوي القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

المادة السبعون

١. لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخل بواجباته ويكون التنبيه شفوياً أو كتابياً ولمدير الجامعة توقيع عقوبتي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه وكتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً.

٢. وعلى العمداء أن يبلغوا مدير الجامعة بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.

الفصل الثامن: إنهاء الخدمة

المادة الحادية و السبعون

تنهى خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية:-

١. الاستقالة
٢. طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد
٣. إلغاء الوظيفة
٤. العجز الصحي
٥. الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل
٦. الفصل لأسباب تأديبية
٧. الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء

المادة الثانية و السبعون

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم (٦٠) سنة هجرية من العمر. ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ (٦٠) سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته. ولمجلس التعليم بناء على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ (٦٠) سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن (٦٥) سنة. أما عضو هيئة التدريس من الممارسين الصحيين فيجوز تمديد التعاقد معه إلى أن يبلغ (٧٠) سنة هجرية.

المادة الثالثة والسبعون

إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة أو من يفوضه للنظر في إنهاء خدمته.

المادة الرابعة والسبعون

لمجلس الجامعة أو من يفوضه بناء على توصية مجلسي القسم أو من يقوم مقامه والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو احالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.

ثالثاً: منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين

الفصل الأول: التوظيف والترقية

المادة الخامسة و السبعون

يشترط للتوظيف :-

١. وجود وظيفة شاغرة معتمدة في الميزانية أو توفر اعتماد مالي مخصص لغرض التوظيف ضمن بند الرواتب المقطوعة.
٢. عدم توفر مواطن مؤهل لشغل الوظيفة.
٣. أن يتوفر وصف لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها بما في ذلك الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها.

المادة السادسة والسبعون

يشترط في المتعاقد أن يكون:

١. قد أكمل من العمر (٢٠) سنة، ولم يتجاوز (٦٠) سنة ميلادية، ويجوز لمجلس الجامعة تجاوز الحد الاعلى للعمر في حدود (١٠) سنوات للأساتذة ، والاساتذة المشاركين ، و (٥) سنوات للأساتذة المساعدين، وذلك بناء على توصية مجلس القسم أو ما يقوم مقامه ومجلس الكلية، (٣) سنوات بالنسبة للفئات الأخرى بناء على توصية جهة عملهم.
٢. لائقاً صحياً للخدمة، بموجب شهادة صحية حديثة صادرة من جهة طبية تعترف بها الجامعة.
٣. حسن السيرة والأخلاق .
٤. حائزاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة.
٥. غير مرتبط بعقد مع جهة أخرى بالمملكة.
٦. متفرغاً للعمل في الجامعة.

المادة السابعة والسبعون

يبرم العقد لمدة سنة أو أقل أو أكثر قابلاً للتجديد مثل مدته أو للمدة التي تحددها الجامعة.

المادة الثامنة والسبعون

تبدأ مدة العقد اعتباراً من تاريخ وصول المتعاقد إلى مقر عمله في المملكة العربية السعودية، ولا يترتب على الجامعة أي إلتزامات مالية في حال وصوله قبل المدة المحددة لبداية العمل من قبل الجامعة. وفي حال كان المتعاقد مقيماً في المملكة فيعتبر بداية العقد من تاريخ مباشرة المتعاقد للعمل.

المادة التاسعة والسبعون

لترقية منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين ينطبق عليهم ما جاء في المادة الثانية والعشرون، والمادة الثالثة والعشرون، والمادة الرابعة والعشرون من نظام ترقية منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين.

الفصل الثاني: ساعات العمل المطلوبة

المادة الثمانون

١. يؤدي أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، والمعيدون، ومدرسو اللغات (٤٠) ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس، والبحث، والإرشاد الأكاديمي، والأعمال الإدارية والأكاديمية الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة بالجامعة.

٢. يعامل عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه فيما يتعلق بساعات النصاب التدريسي والقواعد التي تتبع في المكافأة عن الساعات التدريسية الإضافية معاملة السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.

الفصل الثالث: الندب والاعارة والنقل

المادة الحادية والثمانون

لمجلس الجامعة أو من يفوضه الموافقة على ندب المتعاقد أو إعارته من الجامعة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة على أن تتحمل الجهة التي سيندب إليها مستحقاته المالية وتعتبر خدمته متصلة ولا يستحق عنها مكافأه نهاية خدمة.

المادة الثانية والثمانون

للجامعة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة أو الموافقة على نقله من خارجها بالشروط الآتية:

١. أن لا تتوفر كفاءات سعودية لشغل الوظيفة المنقول إليها .

٢. أن يكون المتعاقد مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها.

٣. أن يوافق المتعاقد على النقل وكذلك الجهة المنقول منها في حال النقل إلى الجامعة من جهة أخرى. وإذا كان النقل قبل نهاية مدة العقد فتستمر معاملة المتعاقد وفقاً لعقده المعمول به ويعدل وضعه بعد انتهاء العقد أو أقرب سنة عقدية إذا كانت مدة العقد أكثر من سنة.

المادة الثالثة والثمانون

إذا نقل المتعاقد إلى الجامعة من جهة حكومية أخرى فيعامل وفق الآتي:

١. يعتبر العقد مستمراً بالنسبة للإجازات ومدة الخدمة.

٢. بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته السابقة فيعامل وفقاً لعقده مع جهته السابقة، أما خدماته في الجامعة فيعامل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الرابع: الواجبات والمسؤوليات

المادة الرابعة والثمانون

يخضع المتعاقد فيما لم ينص عليه في هذه اللائحة للواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح تطبق بشأنها الأحكام الواردة في نظام العمل السعودي ولوائحه التنفيذية.

المادة الخامسة والثمانون

يخضع المتعاقد بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لأحكام تأديب السعوديين في الجامعة ونصوص هذه اللائحة.

المادة السادسة والثمانون

يلتزم المتعاقد باتباع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة ويجب عليه وعلى من يعولهم احترام العادات والتقاليد المرعية في المملكة وعدم المساس بالدين أو التدخل في السياسة.

الفصل الخامس: الإلغاء والتجديد والإنهاء

المادة السابعة والثمانون

يجوز للجامعة فسخ العقد دون اي مسؤولية تترتب عليها إذا لم يباشر المتعاقد عمله خلال خمسة عشر يوما من الموعد الذي تحدده الجامعة عند التعاقد.

المادة الثامنة والثمانون

يتجدد العقد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل.

المادة التاسعة والثمانون

ينتهي العقد قبل انتهاء مدته في الحالات الآتية:

١. لحصول المتعاقد على الجنسية السعودية
٢. قبول الاستقالة
٣. الإصرار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة لها
٤. الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على (١٥) يوماً متوالية أو (٣٠) يوماً متفرقة متى رأت الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب ويعتبر المتعاقد في هذه الحال في حكم المصر على فسخ العقد
٥. إلغاء الوظيفة
٦. العجز الدائم عن العمل
٧. عدم الكفاءة
٨. انخفاض مستوى الأداء الوظيفي
٩. الفصل التأديبي بقرار من الجامعة
١٠. مقتضيات المصلحة العامة
١١. الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة
١٢. الوفاة
١٣. إذا تجاوزت مدة المرض مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها في لائحة إجازات أعضاء هيئة التدريس، وفي هذه الحال تصرف للمتعاقد تذاكر العودة ولاتستعاد منه البدلات التي صرفت له

المادة التسعون

إذا انتهت خدمة المتعاقد وفق الفقرات (ج،د،ط،ك) من المادة (٩٨) ترتب ما يأتي:

١. سقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته، ومكافأة نهاية الخدمة والإجازة أو التعويض عنها ويجوز لمدير الجامعة في الحالات الاستثنائية الموافقة على صرف تذاكر العودة.
٢. يستعاد جزء من بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت ستة أشهر فأكثر.
٣. يطبق ما جاء في (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على من تنتهي خدمته وفق الفقرة (ب) من المادة (٩٨).
٤. في حال انتهاء خدمة المتعاقد وفقا للفقرة (أ) من المادة (٩٨) يسقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته.

المادة الحادية والتسعون

يجوز لمجلس الجامعة أو من يقوم مقامه في حالات استثنائية يقدرها أن يعفى المتعاقد من بعض أو كل المصروفات المترتبة على فسخه العقد أو إنهاء خدمته وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٩٨).

المادة الثانية والتسعون

١. يعطى المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو مقتضيات المصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين.
٢. يعامل المتعاقد في حال الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية، أو بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعانه من أداء عمله، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ولوائحها التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.

المادة الثالثة والتسعون

إذا توفي المتعاقد تتحمل الجامعة جميع النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنه، أما في حال وفاة أحد أفراد عائلة المتعاقد فتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه ويمنح المرافق تذكرة إركاب ذهاباً وإياباً.

المادة الرابعة والتسعون

١. مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة يجوز للجامعة أن تتعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة وذلك بعد موافقتها إذا كان سبب تركه العمل انتهاء مدة عقده أو الاستقالة أو إلغاء الوظيفة شريطة أن يكون تقرير كفايته عن آخر سنة عملها بتقدير (جيدا جداً) على الأقل.
٢. لا يجوز التعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة في الحالات الآتية:
   أ. من سبق أن انتهت خدمته بسبب الانقطاع عن العمل إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء خدمته.
   ب. من سبق أن انتهت خدمته بسبب عدم الكفاءة .
   ج. من سبق أن انتهت خدمته لمقتضيات المصلحة العامة إلا بعد موافقة الجهة التي قررت فصله.
   د. من سبق أن انتهت خدمته بفصله تأديبياً بقرار من مجلس محاكمة أو لإدانته جنائياً. أو وفقاً للفقرة (ك) من المادة (٩٨).

رابعاً: الأحكام العامة

المادة الخامسة والتسعون

يضع مجلس الجامعة أو من يفوضه القواعد التنفيذية والإجرائية لهذا اللائحة بما لا يتعارض معها.

المادة السادسة والتسعون

مالم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة.

المادة السابعة والتسعون

لمجلس الجامعة أو من يفوضه حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الثامنة والتسعون

يعمل بهذا اللائحة من تاريخ إقرارها، أما بالنسبة للعقود السارية فتطبق عليها عند تجديدها.